

الكفاية في علم الرواية

مجراهما فلا يجدون متعلقا في ذلك ويقال أيضا لو أخذ علينا في رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب ان يوقف عليه توقيفا يوجب العلم ويقطع العذر كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم ثم يقال لهم ما الفصل بينكم وبين من قال لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله ﷺ وأوامره ونواهيته والخبار عن جملة دينه وتفصيله وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب الى لفظ النبي ﷺ من الأعجمي فلا يجدون لذلك مدفعا واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ويقول له الذي علمه إذا اخذ مضجعه يقول آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت في الكلمات المشهورة فقال الرجل وبرسولك الذي أرسلت فقال له النبي ﷺ وبنبيك الذي أرسلت قالوا لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ فيقال لهم اما الحديث الأول فهو حجة عليكم لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله ﷺ فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه والى من هو أفقه منه وكأنه قال إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه والا فلا وجه لهذا التعليل ان كان حال المبلغ والمبلغ سواء على ان رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى فقال بعضهم رحم الله مكان نضر الله ومن سمع بدل امرأ سمع وروى مقالتي بدل منا حديثا وبلغه مكان اداه وروى فرب مبلغ أفقه من مبلغ مكان فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه لا فقه له مكان ليس بفقيه والفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف الفاظها في كتاب افردناه لها والظاهر يدل ان هذا الخبر نقل على المعنى فلذلك اختلفت ألفاظه وان كان معناها واحدا والله اعلم